

## برامج الفقه الميسر - الحلقة 31 - أحكام الغسل | للشيخ خالد

الفليج 9341 - 5 - 02

خالد الفليج

فلو قد ذقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجهتها. ولم يشغلك عنك هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتننت من حلواه طعمها لا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:01](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في هذا اللقاء باذن الله عز وجل نكمل ما يتعلق بأحكام الطهارة وفي هذا اللقاء سنأخذ ما يتعلق بأحكام الغسل ومبررات الغسل صفة غسله صلى الله عليه وسلم وكيف يغتسل المسلم - [00:00:36](#)

الغسل هو تعميم البدن الماء بنية رفع الحدث وهذا الغسل قد امر الله عز وجل به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:00:59](#)

فامر الله سبحانه وتعالى امر ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حتى انتم سكارى حتى ترى ما تقولون ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا فامر الله عز وجل الجنب ان يغتسل - [00:01:20](#)

وامر الله عز وجل من كان جنبا ان يتظاهر ودين الاسلام هو دين النظافة والنزاهة ولذا نلاحظ ان ان الاسلام اعنى بالمسلم من جهة نظافته ونزاهته فالمسلم يتوضأ في اليوم خمس مرات - [00:01:37](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المسلم في كل جمعة واذا اصابته جنابة انه يغتسل وكذلك المرأة الحائض النساء اذا ظهرنا من حيضهن ومن نفاسهن فانهن يغتسلن ايضا - [00:01:54](#)

وعلى هذا فالغسل وتعميم البدن ما بنية. بنية رفع الحدث والاغسال تنقسم الى اقسام اغسال واجبة واغسال مختلف فيها واغسال مستحبة اما الاغسال الواجبة وهي التي توجب الغسل فمن ذلك اولا - [00:02:11](#)

خروج المني خروج المني وخروج المني له حالتان في حال اليقظة وفي حال النوم فاما في حال اليقظة فيشترط لخروجه شروط وهو ان يخرج المني دفقة بشهوة وبهذا قال جماهير اهل العلم - [00:02:33](#)

وكما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه عند ابي داود وغيره النبي وسلم قال واذا فضحت الماء فاغتسل وفضح الماء لا يكون الا دفقا ولا يكون دفقا الا اذا سبقته شهوة - [00:02:53](#)

فاما خرج المني دفقة بشهوة وجب الغسل في حال اليقظة اما اذا خرج المني لمرض او لانكسار في الصلب او لسبب من الاسباب التي ليس فيها خروجه بدقق وشهوة فان هذا لا يوجب غسلا وانما يوجب الوضوء وانما يوجب الوضوء - [00:03:10](#)

ضوء الحالة الثانية الحالة خروج المني في حال المنام في حال المنام وخروج المني في حال المنام يجب الغسل مطلقا. يجب الغسل مطلقا. ولا يشترط فيه ما يشترط في حال اليقظة من انه يخرج دفقة بشهوة - [00:03:34](#)

فمتى ما نمت ورأيت الماء رأيت المني واستيقظت ورأيت اثره على ملابسك فانه يجب عليك ان يغتسل فانه يجب عليك كأن يغتسل. ولذا جاء في حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - [00:03:54](#)

فهل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى النائم؟ قال نعم اذا رأت الماء اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فالنبي صلى الله عليه وسلم امرها بالاغتسال اذا رأت الماء - [00:04:14](#)

النائم له احوال مع رؤية الماء فالحالة الاولى هو ان يذكر احتلاما ويرى ماء فهذا بالاجماع انه يغتسل ومعنى يرى احتلاما ان يرى انه

يجامع او انه يفعل شيئاً يوجب اخراج منيه. ثم لما - 00:04:27

استيقظ لما استيقظ وجد اثر هذا المني فهذا يغتسل اجمعوا الحالة الثانية ان ان لا يذكر احتلاما ولا يرى ماء فهذا لا يغتسل اجمعوا لا يذكر احتلاما ولا يرى اثرا من النائه - 00:04:47

فهذا لا يغتسل اجمعوا. الحالة الثالثة ان يذكر احتلاما ولا يرى اثرا ان يذكر احتلاما يذكر انه قد جامع في منامه ولكنه لما استيقظ لم يرى اثرا لذلك الاحتلام فلم يرى ماء على ملابسه. فهذا لا - 00:05:04

يغتسل ايضا بالاتفاق الحالة الرابعة ان يرى ماء ولا يذكر احتلاما. يرى الماء لكنه لا يذكر انه احتمل وهذا وقع في خلاف بين اهل العلم والصحيح انه اذا رأى الماء وهو ماء مني وجب عليه وجوب عليه ان - 00:05:23

تصل الا ان يكون هذا المني الذي رأاه ليس بمني. لأن يكون مذريا وقد داعب نفسه او فكر قبل منامه. فإذا كان غير مني فإنه يتوضأ ولا يجب عليه الغسل. أما اذا علم انه مني فإنه يغتسل وجوها. اذا هذه اربع حالات في خروج - 00:05:43

في حال اليقظة وفي حال المنام الحالة الموجب الثاني من موجبات الغسل هو التقى الختانين التقى الختانين وذلك اذا باشر الرجل زوجته واولج حشة ذكره في فرجها فإنه يجب عليهم الغسل ولو لا - 00:06:04

لم ينزل ولو لم ينزل لقوله صلى الله عليه وسلم في أبي هريرة في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد فقد وجب الغسل. جاء في رواية لمسلم وان لم ينزل. وهذه قد اعلت لتفرد عن قنادة بها وقد تابعه مطر الوراق. لكن - 00:06:25  
كالذى يمينا انه قال وان لم ينزل. وقد جاء في حديث عائشة في صحيح مسلم ان قال اذا مس الختان فقد وجب الغسل فقد وجب الغسل. وذلك انه كان في اول الاسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتى بان الماء من الماء وذلك - 00:06:45

جاء في حديث سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في البخاري انها اتيا رجل اتى رجل من الانصار فنادى عليه فخرج وهو يخطب قال لعلنا اعجلنا فقال يا رسول الله الرجل يأتي اهله ولم ينزل؟ قال يكفيك الوضوء. وجاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. انه قال اذا عجل احدكم - 00:07:05

ولم ينزل فانما الماء من الماء. الا ان هذا القول هو القول ان انه لا يجب الغسل بالتقى الختانين كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك كما جاء من حديث الزهري عن سعد بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال الرخصة التي كانت فيها الماء من الماء كانت رخصة - 00:07:25

نسخت اذا التقى الختانين فقد وجب الغسل وقد جاء عن عمرو شعيب عن أبيه عن جده قال اذا مس الختان فقد وجب الغسل وجاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وجعل ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو الذي عليه اتفاق الائمة اتفاق الائمة. بل قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وحمل حديث ابن - 00:07:45

حدث حمل حديث أبي سعيد الخدري انما الماء من الماء في حال المنام. انه لا يجب الماء الا اذا رأى ماء اما اذا التقى الختم بالختان فان الغسل واجب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان الختان. ومعنى اذا مس الختان الختان هو ان يولج - 00:08:07  
حشة ان يولج حشة ذكره في فرج المرأة.اما اذا وضع ذكره على فرجها دون ان يولج حشة فلا يجب الغسل وانما يجب الغسل اذا جاوز الختان الختان والختان هو رأس محله رأس الذكر وختان المرأة - 00:08:28

كذلك هو البطل الذي يكون على فرجه اذا جاوز رأس الذكر الفرج وجب الغسل باتفاق الائمة الاربعة واما حديث أبي سعيد انما الماء من الماء فهذه رخصة وقد نسخها نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله اذا جلس بين شعبها الرابع فقد وجب الغسل - 00:08:48  
اذا هذه هي الحالة الثانية وهي حالة الايلاح اذا اولج رأس ذكره وغاب مدور رأس ذكره في فرج امرأته فان الغسل يكون واجب.

الموجب الثالث ايضا بلا خلاف وهذا كما ذكرت كان في الثاني خلاف قديم وقد انتهى - 00:09:08

الموجب الثالث من موجبات الغسل انقطاع اثر الحيض والنفاس اذا طهرت المرأة هذا الثالث والرابع اذا طهرت المرأة من حيضها فانها تغسل وطهر المرأة من حيضها طهر المرأة من حيضها - 00:09:25  
واما يكون بالجفوف واما ان ترى القصة البيضاء فاما كانت المرأة لها علامه وهي انها ترى القصة البيضاء وهي مادة بيضاء سائلة

تخرج من رحمها اذا رأى هذا هذه المادة - 00:09:42

خرجت من رحمها فانها تغتسل بعد ذلك. واما واما اذا لم تكن لها هذه العالمة فان بمجرد انقطاع اثر الدم وبجفوفه وبجفوف وجفاف الدم فانها تغتسل بعد قطاع الدم كما قال تعالى يسألونك عن المحيض قل هو قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا طهرن فاتوهن - 00:09:57

ان من حيث امركم الله فالله امر النساء اذا تطهرن من اذا طهرن من حيضهن ان يتطهرن ومعنى يتطهرن ان وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة في الصحيحين انه قال ليس هذا عندما سألت فاطمة بن حبيس ان امرأة استحاض - 00:10:24 قال اذا ذهبت عنك الحيضة فاغتسلي وصلي فامرها بالاغتسال عند انقطاع الحيضة وكذلك امر اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها ان تغتسل من اثر حيظ وامر اسماء بنت السكن رضي الله تعالى اجمعين - 00:10:44

فالمرأة اذا طهرت من حيضها فانها تغتسل. وغسلها هنا وجوبا بالاجماع. ايضا من موجبات الغسل انقطاع النفاس. والنفاس نفاس المرأة يكون بعد ولادتها. فإذا ولدت المرأة وخرج منها دم وخرج منها دم. فانها تكون نفاسة حتى ينقطع هذا الدم - 00:11:02 وانقطاعه اما بجفوفه او بخروج المادة السائلة التي تدل على طهارتها. ونفاس المرأة يتمتد الى اربعين يوما وقيل الى خمسين يوما فإذا رأت الطهر في الأربعين اي قبل انتهاء الأربعين فانها يجب عليها ان تغتسل وجوبا تغتسل وجوب - 00:11:22 واذا لم تراه في الأربعين وبعد الأربعين الذي عليه جمهور اهل العلم انها تغتسل لقول ام سلمة ان النفاس قدره اربعون يوما. فلا تتجاوز المرأة اربعين يوما في قول ام سلمة. وقد جاء موقوفا عليها رضي الله تعالى عنها. وعلى هذا نقول - 00:11:42

ان المرأة اذا طهرت من نفاسها فانها تغتسل ايضا وجوبا وهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم. ايضا من موجبات الغسل من موجبات الغسل التي هي آآ باتفاقها العلم الموت. الموت ايضا موجب من موجبات الغسل. فإذا مات المسلم - 00:12:02 فانه يغسل وجوبا وكما جاء في حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته ناقته انه قال اغسلوا بماء وسدر اغسلوا بماء وسدر في الصحيحين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ان يغسل بماء وسدر وهذا دليل على وجوب غسل الميت. كذلك في حديث ام عطية - 00:12:22

في الصحيحين امر النبي صلى الله عليه وسلم عطية ان يغسلن بنته ثلاثا وخمسا وسبعا اذا رأينا ذلك وان يبدأن بموضع الوضوء منها النبي صلى الله عليه وسلم امر ام عطية ان تقصد بنته وهذا الامر على الوجوب وهذا محل اتفاق بين اهل العلم ان الميت يغسل ان الميت يغسل - 00:12:42

اذا وقع به اذا وقع به الموت. اذا هذه الامور الخمسة بالاتفاق انها موجبات للغسل. هناك اغسال اخرى ايضا وقد وقع فيها خلاف بين اهل العلم. من ذلك من ذلك - 00:13:02

اذا اسلم الكافر اذا اسلم الكافر فقد اختلف اهل العلم هل يجب عليه ان يغسل او لا يغسل؟ فذهب جمع من اهل العلم الى ان الكافر واذا اسلم انه يجب عليه ان يغسل. واحتج بحبي قيس ابن عاصم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغسل - 00:13:18

وااحتج ايضا بحبي ابي هريرة الذي فيه في قصة امام ابن اثال ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغسل وهذا الحديث ان معلومان اما حديث قيس ابن عاصم فقد اعل - 00:13:38

الارسال فان الراوي عنه وهو قهد لم يسمع من جده رضي الله تعالى عنه. واما حديث ابي هريرة فقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا من حديث الراوي - 00:13:52

يعني سعيد بن سعيد المقبوري عن ابي هريرة وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال وانما ثمامنة ابن اثال رضي الله تعالى عنه لما اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال ان تعفو تعفو عن شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى نخل قريب - 00:14:02

فاغتسنل وقال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ذهب بعض اهل العلم الى ان غسل الكافر اذا اسلم يجب اذا كان الكافر قد اجنب في حال كفره. فإذا كان قد اجنب في حال كفره فان الغسل عليه واجب. اما اذا لم يجنب فان الغسل ليس - 00:14:22  
عليه بواجب. اما اذا اجنب واغتسنل في حال كفره فلا يجب ان يغتسنل مرة اخرى عند هؤلاء. وهناك قول ثالث انه لا يجب عليه الغسل ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:42

اسلم في عهده كثير وما زال الناس يسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد اصحابه ولم ينقل ان احد اشترط على من اسلم انه يغتسنل لكن نقول لا شك ان الاغتسال هو من كمال طهارة ذلك الكافر. وقد جاء في حديث عثيم بن كلبي عن ابيه عن جده ان امره ان ان - 00:14:56

يلقي عنه شعر الكفر وان يختتم فمن باب اولى اذا وهذا حيوان كان باسناده ضعف فانه يدل على ان الكافر اذا اسلم انه يتطهر وانه يتطيب. وقد في اثار كثيرة وفي اسلام عمر رضي الله تعالى عنه اغتسنل وجاء في حديث انه اغتسنل فعلى هذا نقول ان الاحوط والاسلم الكافر اذا اسلم ان - 00:15:16

يغتسنل غسله من الجنابة ان يغتسنل غسله من الجنابة ثم ينطق بالشهادتين ثم ينطق بالشهادتين ويدخل في الاسلام او اذا نطق بالشهادتين اغتسنل بعد ذلك ثم تعلم صفة الوضوء وصفة الغسل وصلى الصلوات التي تجب عليه. وهذا هو الاحوط والاسلم - 00:15:36

ايضا من الاغتسال التي اختلف فيها اهل العلم اذا اختلف فيها العلم الغسل ليوم الجمعة. فقد ذهب جمع من اهل العلم الى ان غسل الجمعة واجب الى ان غسل الجمعة واجب واحتج باحاديث كثيرة من ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل - 00:15:56

ومن حديثه وهو الصحيح عن ابي هريرة ايضا في الصحيح انه قال حق على كل مسلم ان يغتسنل في كل سبعة ايام يوما. وايضا حديث ابن عمر في الصحيحين اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسنل وهي سلمان الفارس في البخاري واحاديث كثيرة في الباب كلها تدل على ان المسلم مأمورة مأمورة بالغسل مأمورة - 00:16:17

عند اتيانه لل الجمعة وذهب الى هذا اهل الظاهر ونسب هذا القول ايضا لبعض الشافعي ولبعض المالكية ونسب ايضا ابن خزيمة رحمه الله وقال به بعض الصحابة نقل ذلك عن ابي قتادة عن ابي هريرة. وذهب جماهير الفقهاء - 00:16:37

الى ان الغسل ليس بواجب ويتأكد في يوم الجمعة لكل من اراد ان يأتي الجمعة واحتج من قال بهذا القول وهم جماهير اهل العلم من الصحابة ومن الفقهاء بحديث سمرة رضي الله تعالى عنها انه قال من توهما يوم الجمعة فيها ونعمه ومن - 00:16:55

كسل فالغسل افضل واحتجوا ايضا بحديث ابي هريرة في صحيح مسلم من توهما يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة في الساعة الاولى ذكر انه يكتب له بدنة وفي الساعة الثانية بقرة وهكذا. فقالوا لا اجاب في حديث ابي هريرة من توهما يوم الجمعة. واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب رضي - 00:17:15

الله تعالى عنه لما جاء عثمان بن عفان رضي الله تعالى وجاء وانه متاخر قال الانجيت قال نعم ولم ازد على ان توضات قال والوضوء بعد اي والوضوء فلم يأمره عمر رضي الله تعالى عنه ان يرجع فيغتسنل ولو كان الوضوء واجبا لامره عمر بن الخطاب ان يرجع فيغتسنل - 00:17:35

الى ويأتي الى الجمعة ويأتي الى الجمعة وهناك قول ثالث مال اليهشيخ الاسلام ابن تيمية وقال به وقال به آآ ابن عباس وقالت به عائشة رضي الله تعالى عنها وهو ان - 00:17:55

اذا بعد عهده على الاغتسال يوم اذا بعد عهده على الاغتسال واتى الجمعة فانه يغتسنل وجوبا ويتأكد الوجوب اذا كان له رائحة اذا كان له رائحة كريهة كان يكون يعني ابطأ او بعد عهده بالاغتسال فخرجت منه روایح - 00:18:08

عرق والسنان وما شابه ذلك فانهم يوجبون عليه الغسل. ولذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان الناس كازا في مهنة انفسهم اتى

يوم الجمعة اتوا لهم رفعهم وسلم ان يغتسلوا. وكذلك ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه انهم كانوا في فقر وكان لباسهم الصوف وكان صقر المسجد من العريش وكان قريب - 00:18:28

فاما اشتد الحر خرجت من اجسادهم الروائح رواجع الصوف فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسلوا اذا اتوا الجمعة. وهذا القول هذا القول لا شك انه آآ وجيه وقوي وهو ان من بعد عهده بالغسل وخرجت منه رائحة فانه يجب عليه ان يغتسل الجمعة اما من كان قريب - 00:18:48

بالغسل فان الغسل ليس عليه بواجب على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا هذا من الاغسال ايضا وقع فيها خلاف وهي وهو غسل طل الجمعة غسل الجمعة وقد وقع فيه خلاف هل يجب او لا يجب؟ ايضا آآ هذا ما يتعلق بالاغسال التي وقع فيها خلاف. من الاغسال التي - 00:19:11

تحابي هناك ايضا اغسال مستحبة يستحب المسلم ان يغتسل لاجلها. من ذلك الاغتسال عند الاحرام الاغتسال عند الاحرام وقد وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الوهاب بن الزناد عن ابيه عن خالد بن زيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل تجرد - 00:19:31

واغتسل وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه باسناد فيه ضعف انه اغتسل ثم لبس ثوبه ثم اتى ذا الحليفة ثم احرم. وجاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:19:51

عند الدارقطني انه قال ان من حديث حميد عن بكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة اذا اراد حكم ان يحرم ان ان يغتسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بحجاب ابن عبد الله في الصحيح انه امر اسماء بنت عميس لما نفست امرها ان تغتسل رضي الله - 00:20:01

تعالى عنها وكذلك امر عائشة عندما حافظت ان تنقظ شعر رأسها وان تمتثط فهذا دليل على انه يسن ويستحب عند الاحرام ان يغتسل المسلم من باب التنظف ومن باب التطهير لاحرامه. ايضا من من الاغسالة - 00:20:21

محبة الغسل عند دخول مكة الغسل عند دخول الحرم. وقد ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فبات ثم اغتسل ثم دخل الحرم. النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم دخل الحرم صلى الله عليه وسلم. فهذا الغسل ايضا مستحب لمن اراد ان - 00:20:39

ادخل الحرم ان يغتسل عند دخول المسجد الحرام وهذه سنة. ايضا من من الاغسال المستحبة الغسل العيد الغسل يوم العيد وقد جاء ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه عند البيهقي باسناد لا يأس به انه قال يغتسل المسلم يوم يوم الجمعة ويوم عرفة - 00:20:59 ويوم النحر ويوم الفطر. وهو يوم يجتمع فيه الناس فهو يشابه الجمعة من جهة الاجتماع. ونقيس على هذا نقول ان كل اجتماع فانه يستحب للمسلم ان يغتسل لاجله يغتسل كما يغتسل الجمعة في يوم عرفة يوم يجتمع فيه الناس العيد يوم يجتمع فيه الناس كذلك يوم - 00:21:19

الفطر يوم النحر يوم يجتمع الناس فيغتسل لها. ولذا جاء عن علي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يغتسل ايضا يوم عرفة لانه يوم يجتمع فيه الناس ويحضر الناس فيستحب ان يغتسل - 00:21:39

الى لهذا ان يغتسل هذا اليوم. ايضا من استغرق الساعة المستحبة من الرسائل المستحبة الغسل من غسل الميت. وقد جاء في ذلك حديث ابي هريرة قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاً. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو موقف على ابي هريرة رضي الله تعالى - 00:21:55

الا عنه. وقد جاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كنا نغسل الميت منا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. فعلى هذا نقول يستحب الاغتسال ليس بواجب يستحب الاغتسال وليس بواجب. ايضا الاغسال المستحبة - 00:22:15

من الوسائل المستحبة هو غسل المستحاضة المستحاضة يسن لها اذا استمر بها الدم ان تغتسل. والمستحاضة لها في غسلها لها احوال اما الحالة الاولى وهي الواجبة ان تغتسل عند ظهرها من عادتها او من تمييزها ثم تتوضأ عند كل صلاة. الحالة الثانية ان تجمع

صلوة الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلا واحدا. وتجمع المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا. وتغتسل لصلاة الفجر فتغتسلهم ثلاث مرات الحالة الثالثة وقد فعلتها فاطمة رضي الله تعالى عنها ام حبيبة انها تغتسل عن كل صلاة - 00:22:52

وقد جاء في حديث قال واغتسلي عند كل صلاة الا ان الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لا يصح وانما هو من فعل ام حبيبة رضي الله تعالى عنها - 00:23:09

تغسل عند كل صلاة اكمل وافضل وكذلك اذكي. كذلك يستحب الاغتسال لمن كان له اكتر من زوجة او يغسل عند كل زوجة من زوجاته. وقد جاء ذاك في حديث سلمي، عن ابن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان -

00:23:19

النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوع النساء ويغتسل عند كل واحدة منهن ويقول هذا اذكى واطهر واطيب. وقد ثبت عنه انه اغتسل غسلا واحدا بعد ان طاف ونسائي كلهن صلى الله عليه وسلم. الا ان الافضل ان يغتسل عند كل واحدة غسلا. اذا اراد ان في يوم واحد او في وقت واحد - 00:23:41

ان الافضل سنة ان يغتسل عند كل واحد منهن غسلا. هذه بعض الاغسال المستحبة التي يستحب ان يغتسل لها المسلم ان يغسلها المسلم. الغسل يشترک فيه الرجل والمرأة - 00:24:01

ولا ترقى بين الرجل والمرأة في غسلهما الا في آى اشياء يسيرة من ذلك ان المرأة حال غسلها وهي لها حالتان اما ان تغتسل من حيضها واما ان او نفاسها او تغتسل من الحنابة. اما غسلها من الحيض اما غسلها من الحنابة - ١٧:٤٠

فانها عند غسلها يسدن لها ان تنقض شعر رأسها. وقد قال بوجوب ذلك الامام احمد الله تعالى فرأى وحجب نقض، شعر المرأة عند اغتساله من الحض، او النفاس.. والجمهور على، ان ذاك ليس، بواحد وانما -00:24:37

الواجب هو ان تدلّك اصول شعرها حتى تبلغ شؤون رأسها اي ان تفيض الماء على رأسها حتى ترى انها بلغت شؤون رأسها واصول شعرها اذا بلغت ذاك فلما فاحذا ذلك لكونه آف، حديث ام سلمة ان النبي صل الله عليه وسلم عندما تقضى احدانا شعر الحامة؟ قال لا

00:24:57

للغسل الجنابة اما الحمد - وما الله عز وجل ما يحيي ما يحيي 00:25:17

فالوا ان نقط شعر الرأس ليس بواجب لا في جنابة ولا في حيظ وانما الواجب هي وانما الواجب هو ان تفيظ على شعرها حتى ان تفريض على شعرها الماء حتى تدع انها بلغت اصواتها وشهودها، أسمها - 00:25:35

رأس بيديها حتى ترى انها وصلت الى اصول شعرها سواء كان آماً مظفورة او كان منقوضاً فلا يلزمها ان قضاء شعر رأسها في الجنابة ولا في الغسل لا في الجنابة ولا في الحيض على الصحيح. لكن نقول الاحوط والسنة ان تنقض شعر رأسها في الحيض. وكذلك لو ناقضت شعر رأسها في الجنابة - 00:25:55

فهو اكمل واطهر في غسلها من جناباتها ومن حيضها. ايضاً تتميز المرأة في حال غسلها من الحيض والنفاس. انها عند عند غسلها تأخذ مسک تأخذ آقطنة او مسكة او فرصة ممسكة فرصة - 00:26:19

هي القطن تأخذ قطعة من قطن وهي فيها وتحضر فيها شيئاً من المسك تضع فيها شيئاً من المسك ثم تتبع به اثر الدم  
فهذا ايضاً ينتهي به المأة عند اغتسالها - 00:26:38

من الحيض والنفاس اما الجنابة فهي كالرجل في غسلها الا انها لا تنقض شعر رأسها الا انها لا تنقض شعر رأسها. اه الحالة المسألة الثانية مسألة صفة الغسال الغسال له صفتان:- 00:26:54

صفة مجزئة وصفة آآ وصفة كمال صفة تجزى لمن فعلها ويكون قد اغتسل الفسل الواجب. وصفة كمال يحقق فيها المفترض المغتسلا في الاغتسال . أما الغسال المجزء فهو ان يفاض على رأسه ثلاث مرات ويتمضمض ويستنشق ثم - 09:27:00

ما يعم جسد الماء يعني يفيض على رأسه ثلاث مرات ويتمضمض ويستنشق ثم يفيض على رأسه الماء حتى يأتي على جميع بدنـه حتى يأتي على جميع بدنـه هذا هو الغسل المجزئ وهذا الذي امر به النبي صلـى الله عليه وسلم ام سليم انما يكفيك ان تحذـي على رأسك ثلاث حثـيات ثم تفـيظـي - 00:27:30

على جسمك فاذا انت قد ظهرتـ فهـنا نقول تـحـثـو على رأسـها ثلاثـ حـثـياتـ حتـى وتدـلكـ اصـولـ شـعرـهـ حتـى تـرىـ ماـ بـلـغـ شـؤـونـهـ ثم تـفـيـظـ المـاءـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ وكـذـلـكـ الرـجـلـ.ـ يـغـسلـ - 00:27:50

رأسـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـدـلـكـ اصـولـ شـعرـ رـأـسـهـ حتـىـ يـصلـ حتـىـ يـظـنـ وـبـرـىـ انـ المـاءـ قـدـ وـصـلـ الـىـ اصـولـ الشـعـرـ ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ دـائـرـ جـسـدـهـ اـمـاـ الغـسـلـ الـكـامـلـ وـالـغـسـلـ الـذـيـ هـوـ اـهـ غـسـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـهـوـ الـذـيـ يـؤـمـرـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـفـعـلـ وـيـشـرـعـ وـيـسـنـ فـيـ - 00:28:05

بـحـقـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ فـاـوـلاـ يـبـدـأـ فـيـتـوـضـاـ فـيـغـسـلـ كـفـيهـ ثـلـاثـ قـبـلـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ غـسـلـ مـنـ جـنـابـةـ فـاـنـهـ يـزـيلـ مـاـ عـلـقـ بـهـ مـنـ اـثـرـ جـنـابـةـ يـأـخـذـ اـشـنـانـ اوـ صـابـونـ اوـ يـغـسـلـ فـرـجـهـ حتـىـ يـزـيلـ الزـخـمـ الـذـيـ عـلـقـ - 00:28:25

مـنـ اـثـرـ جـنـابـةـ ثـمـ يـدـلـكـ يـدـيـهـ بـالـصـابـونـ اوـ باـشـنـانـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ ثـمـ يـتـوـضـاـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ فـيـغـسـلـ كـفـيهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـيـتـمـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـيـغـسـلـ وـجـهـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـيـمـسـحـ وـيـغـسـلـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـيـمـسـحـ رـأـسـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ معـ - 00:28:45

وـيـغـسـلـ قـدـمـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـيـغـسـلـ قـدـمـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.ـ وـاـنـ اـخـرـ غـسـلـ الـقـدـمـيـنـ الاـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـ مـنـ غـسـلـهـ صـحـ ذـلـكـ اـيـضاـ فـاـذـاـ توـظـأـ وـظـوءـ الـصـلـاـةـ وـظـوءـ اـكـمـلـاـ اـهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـأـخـذـ حـفـنـةـ ثـالـثـةـ وـيـغـسـلـ رـأـسـهـ كـامـلـاـ ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ وـفـيـ ظـلـ مـعـنـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ وـاـنـ بـدـأـ اـغـسـلـ شـقـ رـأـسـهـ الـاـيـسـرـ ثـمـ يـأـخـذـ حـفـنـةـ ثـالـثـةـ وـيـغـسـلـ رـأـسـهـ كـامـلـاـ ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ وـفـيـ ظـلـ مـعـنـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ وـاـنـ بـدـأـ فـيـ اـفـاضـةـ الـمـاءـ بـجـانـبـ الـاـيـسـرـ فـحـسـنـ اـذـاـ بـدـأـ بـالـجـانـبـ الـاـيـسـرـ - 00:29:25

اماـ اـعـمـ جـسـوـ المـاءـ فـايـضاـ اـدـرـكـ السـنـةـ.ـ وـقـلـنـاـ اـنـ يـبـدـأـ بـالـيـمـينـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـجـبـهـ وـالـتـيمـ فـيـ شـأنـهـ كـلـهـ فـيـ تـنـعـلـهـ وـتـرـجـلـهـ وـتـطـهـرـهـ.ـ فـيـبـدـأـ بـالـشـقـ الـاـيـسـرـ - 00:29:45

ثـمـ يـبـدـأـ بـالـشـقـ الـا~ي~س~ر~ وـيـكـوـنـ هـذـاـ قـدـ اـغـتـسـلـ غـسـلـ كـامـلـ.ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـنـحـيـ وـيـغـسـلـ قـدـمـيـهـ.ـ وـغـسـلـ قـدـمـيـهـ خـارـجـ مـغـتـسـلـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـمـ فـرـغـ مـنـ غـسـلـهـ بـعـدـمـ فـرـغـ مـنـ فـاضـلـ مـعـ جـسـدـهـ خـرـجـ - 00:30:03

فـتـنـحـيـ فـغـسـلـ قـدـمـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـسـلـ قـدـمـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـاـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـقـدـ غـسـلـ قـدـمـيـهـ مـعـ غـسـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ اـذـاـ كـانـ المـكـانـ ذـيـ غـسـلـ فـيـهـ المـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ المـكـانـ - 00:30:23

بـلـاطـ وـرـخـامـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـذـىـ فـاـنـهـ يـغـسـلـ قـدـمـيـهـ مـعـ غـسـلـهـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ تـرـابـ اوـ طـيـنـ اوـ ماـ يـؤـذـيـ فـاـنـهـ يـؤـخـرـ غـسـلـ قـدـمـيـهـ يـؤـخـرـ غـسـلـ الـقـدـمـيـنـ الـىـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـغـتـسـلـهـ لـاـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـغـتـسـلـهـ لـاـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـغـتـسـلـهـ فـيـغـسـلـ قـدـمـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.ـ هـذـاـ مـاـ - 00:30:39  
عـلـقـ بـصـفـةـ الـغـسـلـ الـكـامـلـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـصـفـةـ الـغـسـلـ الـكـامـلـ.ـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـاـ اـعـطـيـ مـنـدـيـلـاـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـبـتـ اـنـ رـدـهـ اـيـ اـنـ دـفـعـ مـيـمـونـةـ اـنـ قـالـتـ اـتـيـتـ مـنـدـيـلـ فـرـدـ وـاـخـذـ يـفـظـ يـدـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـثـبـتـ حـدـيـثـ سـعـدـ اـبـ اـبـ حـدـيـثـ قـيسـ اـبـ سـعـدـ اـبـ عـبـادـ - 00:30:59

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـيـدـ قـيسـ اـبـ سـعـدـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـغـتـسـلـ عـنـهـمـ يـقـولـ ثـمـ نـاـولـتـ مـلـحـفـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ اـنـ تـنـشـأـ - 00:31:19

بـالـمـنـدـيـلـ وـالـخـرـقـةـ فـلـاـ حـرـجـ وـاـنـ لـمـ يـتـنـشـفـ اـيـضاـ فـلـاـ حـرـجـ.ـ فـاـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـ وـفـعـلـ وـلـاـ شـكـ اـنـ تـقـاطـرـ المـاءـ تـقـاطـرـ المـاءـ مـنـ اـثـرـ غـسـلـ جـنـابـةـ اوـ حـدـثـ اـكـبـرـ لـاـ شـكـ اـنـهـ تـتـقـاطـرـ مـعـ الذـنـوبـ وـالـخـطاـيـاـ.ـ فـكـمـ اـنـهـ سـيـتـوـضـاـ وـغـسـلـ وـجـهـهـ خـرـجـتـ خـرـجـتـ ذـنـوبـ مـنـ - 00:31:33

وـجـهـهـ الـتـيـ عـصـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ مـنـ عـيـنـيـهـ وـمـنـ لـسانـهـ مـعـ اـخـرـ قـطـرـ المـاءـ كـذـلـكـ يـدـيـهـ كـذـلـكـ اـذـاـ اـغـتـسـلـ اـذـاـ اـغـتـسـلـ المـسـلـمـ تـقـاطـرـ هـذـاـ

الماء يخرج معه الذنوب التي عصى الله عز وجل بها. وقد قال الزهرى تعالى - 00:31:53

ان الماء يوزن اي ماء الغسل والوضوء يوزن حسنات يوم القيمة للعبد اذا لقى الله عز وجل. فعلى هذا يكون الافضل الا يتمندل لكن لو متندل فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. هنا مسألة وهي مسألة ما هي اركان الرسل التي يجب على المسلم ان اركان الغسل او - 00:32:10

لابد ان ينوي الغسل لان الاغسال منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو تبرد. فمن اغتسل تبردا لا يجزى هذا الغسل الذي يتبرد له المسلم ان يرفع به حديث. فمثال ذلك مثلا ان غمس رجل في ماء - 00:32:30

هو اراد بذلك ان يتبرد وان يتنظف ولم يطرب بالله ولم ينوي ان يرتفع به حدثا اكبر. نقول هذا الغسل ليس بمحض ويلزمه ان يعيده الغسل مرة اخرى. لانه اغتسل اغتسل بقصد التبرد ونية التبرد. وهذا لا يجزى في رفع الحديث - 00:32:47

آآ فلا بد للمسلم اولا ان ينوي بهذا الغسل رفع الحديث. سواء كان حدثا آآ كجنابة او لقاء ختامي او يعني سواء جنابة بالتقاء الختان او بخروج المنى او كان آآ برفع حدث اكبر كحبيض او نفاس - 00:33:07

لابد للمسلم والمسلمة ان ينوي بغسلهما رفع الحديث الاكبر الذي اوجب لها او اوجب عليهما الغسل. الركن الاول من اركان الغسل هو النية ان ينوي الاغتسال. الركن الثاني الركن الثاني هو ان يعمم البدن بالماء. ان يعمم البدن بالماء. وان يتبع - 00:33:27

طول شعر وليد علي رضي الله تعالى عنه قال تحت كل شعرة جنابة قال ومن ثم عاديت شعر رأسه كان يحلقه خشية ان ان يعذب واذا قال البشرة وغسل الشعر فمراد بذلك ان المسلم مأمور ان يغسل جميع جسده ولا يجوز مسلم ولا ينسب ان يترك - 00:33:50

وضعا من بدن لا يغسله. فهذا هو الركن الثاني وهو ان يعمم البدن بالماء. وهل اه من شروط الغسل او من فروض الغسل الموقالة؟ نقول ليس ذاك فرض على الصحيح وهل من شروطه الدلك؟ نقول الذي عليه جماهير اهل العلم ان ذلك اعضاء الغسل ليس بواجب وانما الواجب - 00:34:10

وان يمر بالماء على جميع الاعضاء على جميع اعضاء الجسم على جميع اعضاء الجسم وان يمر به على جميع اجزاء الجسم. فاما اذا كان هناك ما يمنع من وصول الماء - 00:34:30

كالبرد الشديد فهنا نقول يجب عليه ان يدخل اعضاء حتى يصل الماء الى جميع اجزاء جسده. كذلك لو كان هناك لو كان هناك طالع كمثلا هناك مانع من وصول الماء فصب الماء فينتشر الماء ولا يصل العضو. نقول ياء لابد ان يمر بيدي على العضو وان يدخله حتى - 00:34:42

يصل الماء. اذا الطابط هو ان يسبيل الماء عن العضو وان يبلغ الماء العضو. ام سواء بذلك او بغير ذلك. اذا لم يتيسر اذا لم يتيسر الوصول الا بالدلك فان الدلك عندئذ يكون واجب. اما اذا وصل دون ان يدخل فالدلك ليس بواجب ويكون مستحب. اذا هذا هو الركن الثاني وهو - 00:35:02

ان يعم الماء الجسد بجميع ان يعم البدن بالماء. وان يصل الماء الى جميع اجزاء الجسم. اما الموقالة فنقول ليس بواجب. معنى الموقالة لو انه آآ غسل جسده كاملا فلما فرغ من غسله وجد فيه بقعه من الماء لم يصبه الماء. وجد بقعه في بدن له لم يصبه الماء - 00:35:22

نقول نأمره ان يغسل هذه البقعة وهذا الجزء ولا نأمره ان يعيده ان نأمره ان نعيده لا نأمره ان يعيده من جديد وانما يكتفى فقط بان يغسل هذا الجزء الذي لم يصبه الماء. كذلك آآ الترتيب ليس بفرض - 00:35:43

وليس بواجب وليس بشرط في الغسل. فله ان يقدم قدميه على رأسه وله ان يقدم رأسه على قدميه وله ان يقدم يديه على رجليه فالامر في هذا واسع فلو غسل قدميه اولا ثم غسل آآ فخذليه وبطنه ثم غسل صدره ورأسه نقول صح غسله - 00:36:03

فلا يشترط في الغسل لا موقالة ولا ترتيب بين اعضائه وانما الواجب هو ان يعم البدن كله بالماء. ايضا مسألة البسمة هل البسمة في في الغسل واجب؟ ذكرنا ان البسمة في الوضوء ليست بواجبة على الصحيح. وكذلك نقول هنا لا ليست البسمة بواجبة - 00:36:23 اه في الغسل ايضا. لكن جاء عن عمر رضي الله جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه عند الغسل بسم. فعلى هذا نقول

استناداً بفعل عمر بن الخطاب - 00:36:43

رضي الله تعالى عنه ان المسلم عند غسله يبسمل وايضا لعموم لعموم الطهارة آآ اذا كانت البسملة آآ شرعت في او يستحب في الوضوء فكذلك آآ تستحب في الغسل خاصة ان المسلم يتوضأ يتوضأ قبل اغتساله في الغسل الكامل في الغسل - 00:36:53

كامل فيبسمل قبل غسله. واما القول بوجوبها فنقول ليست البسملة بواجبة وانما هي مستحبة في الوضوء وفي غسل في الوضوء وفي الغسل. هناك مسألة ايضا مسألة آآ الوضوء بعد الغسل الوضوء بعد الغسل نرى بعض الناس اذا اغتسل توضأ مرة اخرى نقول الوضوء بعد الغسل - 00:37:13

اه جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ بعد غسله واسناده فيه  
ضعف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:37:37

تواضاً قبل غسله فالوضوء بعد الغسل ليس له اصل وليس بمشروع وليس له اصل الا في حالات الحالة الاولى ان يكون  
هذا الذي اغتسل غسل الجنابة قد احدث بعد انتهائه من غسله. فهنا نقول له او في اثناء غسله - 00:37:47  
يأمرنا نامره ونلزمه بان يتوضأ من جديد لرفع الحدث الاصغر. الحالة الثانية ان يكون غسله ليس عن رفع حدث. كان اغتسل اغتسل  
مثلاً لتبرد او لنظافة فهنا نقول لا بد عند اذا اراد ان يصلى - 00:38:06

ان يتوضأ وضوء الصلاة اذا اراد ان يصلح او يفعل ما يوجب الوضوء لابد ان يتوضأ وضوء الصلاة ولو بعد غسله حدثا اكبر فان الحدث الاصغر يرتفع تباعا يرتفع تباعا ولا يلزم ولا - 00:38:23

يلزم ان يعيid الوضوء ولا يلزم ان يعيid الوضوء من جديد. هذا ما يتعلّق بمسألة آآ بمسألة الوضوء بعد الفصل بعد مسألة اخرى ايضاً وهي مسألة ما يسّن فعله للمغتسل. هناك هناك سنن يفعّلها المغتسل السنة الاولى هو - 00:38:43

من جنابة قبل غسله. السنة الرابعة ان تنقض المرأة شعر رأسها عند الحيض عند الحيض. السنة - 00:39:04

ما يتعلّق بِحُكَّامِ الْغَسْلِ وَنَفْقَهِ عَلَى هَذَا وَفِي الْلَّقَاءِ الْقَادِمِ بِاذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَذْكُرُ شَيْئًا - 00:39:24

مسائل الاغتسال والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لو قد دقت من حلواه  
طعما لا اثرت التعلم واجهتها لم يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنت فلو - 00:39:44  
ذقتنا من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجهتها ولم يشغلك - 00:40:16